

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعاقد شركات التأمين وإعادة التأمين

على إدارة محافظ استثمارات الأموال المخصصة

برئاسة شركات إدارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سرق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قرر

المادة (١)

يجوز لشركة التأمين أو إعادة التأمين أن تستند إدارة جزء من محفظة استثمار الأموال

المخصصة إلى إحدى الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط

تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو نشاط إدارة صناديق الاستثمار أو كليهما

(ويشار إليه في هذا القرار مدير الاستثمار) ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

المادة (٢)

محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة التى يجوز إسناد إدارتها يمكن أن تستثمر فى الودائع النقدية وشهادات الادخار المصرفية والأوراق المالية الحكومية والسندات والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار والأسهم ، على أن يلتزم مدير المحفظة بأن يكون الاستثمار وفقاً للقواعد وطبقاً للضوابط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢٨) من لائحته التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يلتزم المسئول عن الاستثمار بشركة التأمين أو إعادة التأمين بمتابعة الالتزام بالقواعد والضوابط الواردة بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لإجمالى محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة للشركة سواء كانت مسندة كلياً أو جزئياً لمدير استثمار كما هو وارد بالمادة (١) .

المادة (٣)

يشترط للتعاقد مع إحدى شركات إدارة محفظة استثمارات الأموال المخصصة ما يلى :

- ١ - أن تكون الشركة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة قد مارسته لمدة ثلاثة أعوام كاملة على الأقل وأن لا يقل متوسط قيمة المحافظ التى قامت بإدارتها فى العام السابق عن ٢٠٠ مليون جنيه مصرى .
- ٢ - أن لا تزيد قيمة المحفظة المسندة إدارتها إلى مدير الاستثمار عن (٣٠٪) من إجمالى قيمة المحافظ التى يديرها .
- ٣ - أن يكون التعاقد مرهوناً باستمرار توافر الشروط الواردة فى البندين (١ ، ٢) فى جميع الأوقات .
- ٤ - ألا تزيد قيمة محفظة الاستثمار التى يديرها مدير الاستثمار الواحد عن (٥٠٪) من قيمة إجمالى استثمارات الأموال المخصصة لشركة التأمين أو إعادة التأمين .
- ٥ - تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعرض التعاقد المهرم مع مدير الاستثمار وتجديد التعاقد أو تغيير مدير الاستثمار على مجلس إدارة الشركة للموافقة عليه .

٦ - تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بموافقة الهيئة بشهادة من مديرى إدارة المحافظ بالالتزام بأحكام المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والالتزام بإخطار الهيئة على الفور فى حالة اتخاذ قرار بتصفية إجمالى قيمة المحفظة مع تقديم شهادة من مدير الاستثمار بعدم تصفية إجمالى قيمة المحفظة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

٧ - تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بموافقة الهيئة فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية بالأموال المخصصة المفصلة لمحفظة الاستثمار .

المادة (٤)

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين أن يتضمن عقد إدارة محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة ما يلى :

- ١ - الشروط الواردة بالمادة (٣) البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) .
- ٢ - تحديد المدير المسئول لإدارة المحفظة لدى الشركة المتعاقد معها .
- ٣ - السياسة الاستثمارية لإدارة المحفظة متضمنة النسب القصوى للتوظيف فى كل أداة مالية وحدود التركيز .
- ٤ - تعهد الشركة المتعاقد معها على الالتزام بضوابط الاستثمار الواردة بالمادة (٤٠) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢٨) من لائحته التنفيذية ، ومراجعتها شهرياً من قبل المراقب الداخلى لديها .
- ٥ - محتويات التقارير المتعلقة باستثمارات المحفظة وأدائها التى تلتزم شركة الإدارة بتقديمها ودورية تلك التقارير .
- ٦ - سياسة الشركة المتعاقد معها فيما يخص عدم تضارب المصالح .
- ٧ - الالتزام بإبداء محفظة الاستثمارات بمكوناتها المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار لدى أحد البنوك فى مصر المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط أمناء الحفظ .

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٥١ فى ٤ مارس سنة ٢٠١٤

المادة (٥)

لا يسرى تعاقد شركة التأمين أو إعادة التأمين على إسناد إدارة محفظة استثمارات الأموال المخصصة إلا بعد موافقة مجلس إدارتها على العقد ، ويجب أن يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى يتم فيه الموافقة على التعاقد ما يفيد عرض نسخة من مشروع العقد وسابقة أعمال مدير الاستثمار المستهدف التعاقد معه وخبرات فريق إدارة الاستثمارات لديه وآخر قوائم مالية معتمدة لشركة مدير الاستثمار وحجم المحافظ التى تديرها واستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة (٦)

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بأن تسلم للهيئة خلال أسبوع من إتمام التعاقد مع مدير المحفظة صورة من العقد وصورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك التعاقد .

المادة (٧)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويبلغ إلى الإدارات المختصة والشركات المعنية لتنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى